

MM/A/50/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 يوليو 2016

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة و العشرون)
جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

استعراض تطبيق المادة 9^(سادس) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. أجرى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثالثة عشرة¹، استعراضاً لتطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9^(سادس) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "البروتوكول" و "الاتفاق")²، كما اتفق عليه الفريق العامل في دورته العاشرة³.
2. وبعد تقييم المعلومات المقدمة من المكتب الدولي، اتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") بعدم إلغاء الفقرة (1)(ب) من المادة 9^(سادس) من بروتوكول مدريد وعدم تحديد نطاقها.

¹ عُقدت الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 2015.

² انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/3 "المعلومات المتعلقة باستعراض تطبيق المادة 9^(سادس)(ب) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (http://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=313057).

³ انظر الفقرة 16 من الوثيقة MM/LD/WG/10/7 "ملخص الرئيس"

(http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=210569).

وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل بأن يتولى هو إجراء أي استعراض آخر لتطبيق المادة المذكورة، في أي وقت لاحق، بطلب صريح من أي عضو من أعضاء اتحاد مدريد أو المكتب الدولي.⁴

3. ويجدر التذكير بأن الجمعية وافقت، في سبتمبر 2007، على إدخال تعديلات على المادة 9^(سادس) تُرسِي المبدأ القاضي بأن البروتوكول هو وحده الذي ينطبق في كل الحالات بين الدول الملزمة بكل من الاتفاق والبروتوكول، وتُبتل في الوقت ذاته أثر الإعلانات المُقدمة بناء على المادة 5(2)(ب) أو المادة 5(2)(ج) أو المادة 8(7) من البروتوكول في العلاقات المتبادلة بين الدول الملزمة بكلا المعاهدتين (يُرْجى الرجوع إلى الفقرة الجديدة 1(ب))⁵.

4. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9^(سادس) على استعراض الجمعية لتطبيق فقرتها الجديدة 1(ب)، بعد انقضاء ثلاث سنوات منذ 1 سبتمبر 2008، وهو التاريخ التي بدأ فيه نفاذ التعديلات المُدخلة على تلك المادة.

5. وأجرى الفريق العامل استعراضه الأول للفقرة 1(ب) من المادة 9^(سادس) في دورته التاسعة وأوصى الجمعية بالإبقاء على الفقرة كما هي، في انتظار استعراض آخر بعد مرور ثلاث سنوات. واعتمدت تلك التوصية من قبل الجمعية في عام 2011⁶. وكما ذُكر في الفقرة 1 من هذه الوثيقة، أجرى الفريق العامل ذلك الاستعراض في دورته الثالثة عشرة وأصدر بالتالي التوصية المبينة في الفقرة 2 من هذه الوثيقة.

6. إن الجمعية مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علماً بمضمون "استعراض تطبيق المادة 9^(سادس) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2):

"2" واعتماد التوصية المُقدمة من الفريق العامل، كما وردت في الفقرة 2 من الوثيقة المذكورة أعلاه.

[نهاية الوثيقة]

⁴ انظر الفقرة 15 من الوثيقة MM/LD/WG/13/9 "ملخص الرئيس"

(http://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=320418).

⁵ انظر الوثيقة MM/A/38/2 "استعراض بند الضمان والتعديلات ذات الصلة المدخلة على بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة"

(http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=82798).

⁶ عُقدت الدورة الرابعة والأربعون (الدورة العادية التاسعة عشرة) لجمعية اتحاد مدريد في جنيف في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011.